

تعليمات رقم (22) لعام 2009 تعليمات مكتب الاعتماد في جامعة البترا

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات مكتب الاعتماد في جامعة البترا)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا
الرئيس	: رئيس الجامعة
المجلس	: مجلس الاعتماد وضمان الجودة
العميد	: عميد الكلية
المدير	: مدير مكتب الاعتماد
اللجنة	: لجنة التعيين والترقية
الكلية	: أي كلية في الجامعة
البرنامج	: التخصص الأكاديمي
المكتب	: مكتب الاعتماد

المادة (3): ينشأ في الجامعة مكتب الاعتماد بهدف متابعة مدى التزام الجامعة بمعايير الاعتماد الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

المادة (4): أ. يعين رئيس الجامعة مديراً للمكتب، يتولى إدارة المكتب والعمل على تنفيذ الخطط التي يقرها المجلس.

ب. يشرف على المكتب مجلس من عشرة أعضاء يشكله الرئيس برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية مدير المكتب وممثل عن كل كلية وثلاثة أعضاء آخرين يسميهم الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد.

ج. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بناءً على دعوة من رئيسه، ويكون مدير المكتب أمين سر المجلس.

المادة (5): يتولى المجلس المهام والواجبات التالية:
متابعة تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص، وفق الخطة التي يقرها المجلس ويتضمن ذلك:

* في جلسته رقم (2009/4)، تاريخ 2009/06/14

- أ. التأكد من التزام الكليات بمتطلبات الاعتماد في التخصصات المختلفة.
- ب. العمل على توفير متطلبات الاعتماد العام والخاص في الجامعة.
- ج. مناقشة التقارير الدورية لمكتب الاعتماد واتخاذ التوصيات اللازمة.
- د. مناقشة الطلبات الخاصة باستحداث تخصصات جديدة والتأكد من توفير متطلباتها.
- هـ. دراسة طلبات الاعتماد/رفع الطاقة الاستيعابية للتخصصات والتأكد من استيفائها للمتطلبات.
- و. دراسة طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة والعمل على توفير متطلباتها.
- ز. التأكد من توفير متطلبات الاعتماد الخاصة بالأنشطة الطلابية والخدمية.
- ح. متابعة تطبيق كل ما يجد من معايير الاعتماد العام والالتزام بها.
- ط. متابعة تطبيق معايير الاعتماد لبرامج الجامعة فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس واعتماد تخصصاتهم في المجالات المعرفية لكل تخصص وكذلك متابعة حاجات التخصصات من مشرفي المختبرات والفنيين والمكتبة والخطط الدراسية.
- ي. متابعة شؤون وقضايا الاعتماد لدى هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
- عمداء الكليات مسؤولون عن تطبيق تعليمات الاعتماد الخاص في كلياتهم.

المادة (6):

رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (7):